قضي دينه بامره فيرجع عليه واذا ادي خلافه رجع بما ضمن لا بما ادي حتي
لو كفل بالجياد وادي بالزيوف وتجوز من له الدراهم علي المكفول عنه رجع
بالجياد ولو كفل بالزيوف وادي الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع
الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المامور
باداء الدين فانه يرجع بما ادي اذ لا يجب عليه شيء حتي يملكه بالاداء
بل كان مقرضا فيرجع بما ادي ولا يطالبه اي الكفيل المكفول عنه بالمال
قبل الاداء اي الكفيل له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه
بعده فيرجع وبدونه اي بدون امره لم يرجع بما ادي لانه متبرع
فيه وان وصلية اجاز اي المكفول عنه بعد العلم لان كل كفالة
تنعقد غير موجبة للرد لا ينقلب موجبة ابدا كذا في العناية قال
اضمن المال لفلان علي فضمن فادي لم يرجع عليه الا اذا قال عني كما
في كفالة بالنفس فان لوزم اي لازم الطالب الكفيل لطلب المال لازم اي
الكفيل المكفول عنه وان حبس اي صار الكفيل محبوسا حبس هو المكفول عنه
اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازي بمثله ابراء الطالب الاصيل ان
قبل اي الاصيل الابراء بري اي الاصيل والكفيل معا او اخره اي الطالب عنه
اي الاصيل تاخر عنهما لانه الاصيل والكفيل تابع بلا عكس فيهما لاستلزامه
تبعية الاصيل للفرع ولو ابرا اي الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل
اذ لا دين عليه يحتاج الي القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء ولو
وهب الدين له اي للكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا يشترط
القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح
اذا سلط عليه والكفيل مسلط علي الدين في الجملة كذا في الكافي وبعده له
الرجوع علي الاصيل كذا في التتارخانية صالح احدهما اي الاصيل والكفيل الطالب
عن الف علي خمسمائة برئا اي الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الي الالف الدين وهو

علي الاصيل

علي الاصيل فيبرا عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل رجع
علي الاصيل بها اي بخمسمائة اداها ان كفل بامره اذ بالاداء تملك ما في ذمة الاصيل
فاستوجب الرجوع ولو صالح علي جنس اخر رجع بالالف لانه مبادلة فملك
ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه صالح اي الكفيل عن موجب الكفالة لم يبرأ
الاصيل لان موجبها المطالبة وابراء الكفيل عنها لا يوجب براءة الاصيل قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع علي الاصيل لانه اقرار بقبض المال من الكفيل
لانه اسند البراءة الي الكفيل وغايتها الي نفسه بقوله الي والبراءة التي ابتداؤها
من الكفيل وانتهاؤها الي الطالب لا يكون الا بالايفاء فكان هذا اقرارا بالقبض
منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره وفي ابرأتك لا اي لا يرجع لانه ابراء لا اقرار
منه بالقبض من الكفيل واختلف في برئت يعني اذا قال الطالب للكفيل برئت
ولم يقل الي فهو ابراء عند محمد وعند ابي يوسف اقرار بالقبض هذا كله اذا
غاب الطالب وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان لصدور الاجماع عنه
لا يصح تعليق البراءة عنها اي عن الكفالة بالشرط مثل اذا جاء غد فانت
بري منها لان في الابراء معني التمليك كالابراء عن الدين وهذا علي قول من يقول
بثبوت الدين علي الكفيل ظاهر واما علي قول من يقول بثبوت المطالبة فقط
فلان فيها تمليك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل
التعليق بالشرط وقيل يصح لان الثابت فيها علي الكفيل المطالبة لا الدين في
الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق وقيل اذا كان الشرط مما
لا منفعة فيه للطالب اصلا نحو اذا جاء غد لا يجوز وان كان ملائما متعارفا
فيه نفع للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا
بري من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بري من المال كذا في العناية
مات الكفيل قبل الاجل حل اي الدين عليه فان ادي وارثه لم يرجع قبل حلوله
لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو اكثر من المؤجل في المالية يكون

Copyright © King Saud University